

" المقاصّة عند الحنفيّة " Clearing at Hanafia

د. عبد الله جميل أبو وهدان^{1*}، أ. محمد صبحي حامد عوده²

¹ جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة- نابلس (فلسطين)، a.wahdan@najah.edu

² جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة- نابلس (فلسطين)، m.s.odeh87@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/30

تاريخ الاستلام: 2021/12/28

ملخص:

حاول البحث الإجابة عن أسئلة أساسية: ما المقصود بالمقاصّة؟ وما هي أنواعها وأحكامها وصورها في المذهب الحنفي؟ وبم انفرد الحنفيّة عن غيرهم بالمقاصّة؟ وما الراجح من الأقوال في المسائل التي اختلف فيها في المذهب نفسه، والمذاهب الأخرى؟ وما الآثار المترتبة على وقوع المقاصّة عند الحنفيّة؟ واتبع البحث منهجاً وصفاً جمع بين الاستقراء والاستنباط، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المذهب وأدلتهم ومن ثم المقارنة بينها وصولاً للرأي الراجح حسب قوة الدليل. وقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين تناولت: مفهوم المقاصّة وهو إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما البعض، وأنواعها الجائزة (الجبرية والاتفاقية والطلبية) وغير الجائزة وشروط كل منهما وبعض صورهما والآثار المترتبة عليهما. وخلص البحث إلى نتائج، أهمها: الأصل في المقاصّة أن تكون بين دينين من الجانبين، والدينان أعم من النقيدين، وأجاز الحنفيّة المقاصّة بين العين والدين استحساناً، وعند التدقيق والتمحيص في الصور التي ذكرها الحنفيّة واعتبروها من المقاصّة بين العين والدين، لا تعدوا إحدى حالتين: إما أنها مقاصّة بين دينين، وإما أنها من قبيل الإسقاط بعوض باتفاق الطرفين. وخالف الحنفيّة جمهور الفقهاء في اعتبار المقاصّة الوسيلة الوحيدة لانتقضاء الديون، وأنها لا تسقط أصل الدين، وإنما تسقط المطالبة به فقط، وهذا يتعارض ما تعارف عليه الناس واشتهر بينهم، وأن المقاصّة إذا تمت على وجهها الصحيح بشروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بالفسخ ولا بغيره، إذ إن الساقط لا يعود، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض،

* المؤلف المرسل

ولكن تنتقض المقاصة كلا أو بعضها في حالتين: الأولى: أن يتبين بعد وقوع المقاصة الصحيحة أن أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصة، فينقض منها بالقدر الذي لا حق له في استيفائه. والثانية: أن يطرأ بعد وقوع المقاصة ما يقتضي زوال أحد الدينين، فتنتقض من أجل ذلك.

الكلمات الدالة: المقاصة، استيفاء الدين، الإبراء، المقاصة الجبرية.

Abstract:

Try to search to answer basic questions: What is meant by clearing? What are its types, rulings and images in the Hanafi school of thought? What is the difference between the tap and others in clearing? What is the most correct of the statements on issues in which there is a difference of opinion in the sect itself, and in other sects? What are the consequences of the occurrence of clearing at the tap? The research followed a descriptive approach that combined induction and deduction, by following the sayings of the jurists in the doctrine and their evidence, and then comparing them to reach the most correct opinion according to the strength of the evidence. The research was divided into two main topics that dealt with: the concept of set-off, which is the dropping of an equal or unequal debt in exchange for each other, its permissible types (compulsory, agreement and demand) and non-permissibility, the conditions of each of them and some of their forms and their implications. The research concluded with results, the most important of which are: The origin of the clearing is that it is between two debts from both sides, and the two debts are more general than the two criticisms. Either it is a set-off between two debts, or it is like dropping a mosquito by agreement of the two parties. The Hanafi school differed from the majority of jurists in considering clearing the only means for the expiration of debts, and that it does not forfeit the principal of the debt, but only forfeits the claim. As the one who fell does not return, so when the debt is extinguished and fades, it is not possible to rescind, but the set-off revokes all or some of them in two cases: First: It becomes clear after the valid set-off that one of the creditors has no right to repay all the debt in which the set-off occurred, and it is revoked from it to the extent that the set-off took place. He has no right to fulfill it. And the second: that after the set-off takes place, what necessitates the demise of one of the two debts, and it is invalidated for that reason.

Keywords: clearing, debt settlement, discharge, algebraic clearing.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أولاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان المقاصَّة ومحلها وحكمها وأنواعها وشروطها وصورها والآثار المترتبة عليها في المذهب الحنفي.

ثانياً: أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من تناوله مسألة مهمة ودقيقة فصل فيها الفقهاء أحكامها بدقة وأفردوا لها فصولاً مستقلة وتناولوها في معظم مسائلهم، فمعاملات الناس تقضي أن يصبح الدَّين جزءاً لا يتجزأ من معاملاتهم، ولا بد من معرفة الشروط والقواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء للفصل بين الديون وكيفية المقاصَّة فيها؟ وما يجوز فيها وما لا يجوز؟ لا سيما في وقتنا المعاصر الذي اتسعت فيه معاملات الناس فكان لا بد من بيان أقوال الفقهاء والقواعد التي تضبط معاملات الأفراد والمؤسسات والدول خاصة فيما يتعلق بمسألة المقاصَّة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أسئلة أساسية: ما المقصود بالمقاصَّة؟ وما هي أنواعها وأحكامها وصورها في المذهب الحنفي؟ وبم انفرد الحنفيَّة عن غيرهم بالمقاصَّة؟ وما الراجح من الأقوال في المسائل التي اختلف فيها في المذهب نفسه، والمذاهب الأخرى؟ وما الآثار المترتبة على وقوع المقاصَّة عند الحنفيَّة؟

رابعاً: منهجية البحث:

اتبع الباحثان منهجاً وصفيّاً، يجمع بين الاستقراء والاستنباط، وذلك بجمع النصوص المتعلقة بالمسألة، وبيان الآراء الفقهية في المذهب نفسه والمذاهب الأخرى وقارنا بينهما وصولاً للرأي الراجح، ولإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي الصحيح للمسألة، مع الالتزام بالمنهج العلمي من حيث عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، وتوثيق الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية.

خامساً: الدراسات السابقة في الموضوع:

يوجد دراسات عدة تكلمت عن موضوع المقاصة وأحكامها بشكل عام، ولكن من خلال البحث والتقصي لم أجد دراسة واحدة تناولت المقاصة وأحكامها بشكل مستقل في المذهب الحنفي، ومن الدراسات التي استفدت منها في دراستي وتناولت بعض جوانب المسألة:

1- " المقاصة - دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية " للدكتور فؤاد قاسم الشعيبي، حيث تناول موضوع المقاصة في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون المدني المصري والإماراتي.

2- " المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المالية المعاصرة "، للدكتورة فاطمة الفرحاني، حيث تناولت الباحثة المقاصة في المذاهب الفقهية الأربعة مقارنة بالقانون المدني الأردني، وذكرت بعض التطبيقات المالية المعاصرة، والملاحظ على دراسة الباحثة أنها لم تتعمق في المذاهب الفقهية وخاصة المذهب الحنفي.

3- " مفهوم المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني "، للباحث محمد علي سميران، بحث محكم في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، وهو بحث موجز عن مفهوم المقاصة وطبيعتها وبعض أحكامها وصورها، حيث ذكر الباحث الشروط العامة للمقاصة دون التفصيل عند كل مذهب، كما أنه لم يتعرض للآثار المترتبة على المقاصة.

4- " المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة " للدكتور عبد الله بن محمد الديرشوي، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول - دبي. حيث تكلم الباحث عن التأصيل الشرعي للمقاصة بين الديون النقدية وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك، ولم يتناول أحكام المقاصة في المذهب الحنفي بشكل مستقل ولم يبين الشروط والأنواع والصور في ذات المذهب ولم يتعرض للآثار المترتبة على المقاصة.

وتميزت دراستنا عن تلك الدراسات بتناول المقاصة عند الحنفية بشكل مستقل مع بيان أحكامها والآثار المترتبة عليها من خلال نصوصهم الفقهية.

سادساً: تقسيم البحث:

جاء هذا البحث في مبحثين: تحت كل مبحث مطلبين، وتحت المطالب فروع، تناول المبحث الأول مفهوم المقاصة والألفاظ ذات الصلة بها ومحلها وحكمها عند الحنفية، وتناول المبحث الثاني أنواع المقاصة عند الحنفية الجائزة وغير الجائزة والآثار المترتبة عليها، ومن ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المُقَاصَّة والألفاظ ذات الصلة بها ومحلها وحكمها عند الحنفية:

المطلب الأول: مفهوم المُقَاصَّة والألفاظ ذات الصلة بها:

الفرع الأول: مفهوم المُقَاصَّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: مفهوم المُقَاصَّة في اللغة:

المُقَاصَّة في اللغة من الألفاظ المشتركة، وهي مصدر من الفعل قَصَصَ (قَصَّ)،

وتأتي بمعانٍ عدة، منها:

1- **تتبع الأثر**: قَصَّ الأثر: إذا تبعه⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهٖ فَبَصُرَتْ بِهِٖ عَن حُجُبٍ وَهَمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾﴾⁽²⁾.

قُصِيهٖ: أي اتبعي أثره⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿١٤﴾﴾⁽⁴⁾، أي رجعا يقصان آثارهما⁽⁵⁾. واقتصَّ الحديث: رواه على وجهه، كأنه تتبع أثره وقصه⁽⁶⁾.

2- **القطع**: يقال: قَصَّ الثوب والشعر والصوف والظفر يقصه قصاً، أي: قطعه، ويقال: طائر مقصوص الجناح، أي: مقطوع، وسميت الآلة المستعملة لتحقيق هذا المعنى بالمقص⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 73/7. الزمخشري: أساس البلاغة، 82/2. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص627. الرازي: مختار الصحاح، ص254.

(2) سورة القصص: الآية (11).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 201/6.

(4) سورة الكهف: الآية (64).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 158/5. ابن عاشور: التحرير والتنوير، 362/15.

(6) الزبيدي: تاج العروس، 107/18.

(7) ابن منظور: لسان العرب، 73/7. الزمخشري: أساس البلاغة، 82/2. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص627. الرازي: مختار الصحاح، ص254. الفيومي: المصباح المنير، 505/2.

3- المساواة والمماثلة: ومن هذا المعنى القصاص وهو القود، ويعني: القتل بالقتل أو الجرح بالجرح⁽¹⁾، والمقاصة مأخوذة من مقاصة ولي المقتول للقاتل، أي: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح⁽²⁾. ومن ثم درج لفظ مقاصة في كل مساواة، سواء كان محلها ديوناً أو دماءً.

4- العدل: أصل التقاص التصاف في القصاص⁽³⁾، والمقاصة في الديون في حقيقتها عد ومساواة، وقد فرض الله القصاص على عبادة لإقامة العدل فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾⁽⁴⁾.

5- سقوط الحساب: يقال: تقاصّ القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حسابٍ أو غيره⁽⁵⁾. والمقاصة بين شخصين تعني: طرح كل واحد ما له على الآخر مما عليه له⁽⁶⁾.

ثانياً: مفهوم المقاصة في الاصطلاح عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الأخرى:
المقاصة عند الحنفية:

بالنظر في كتب فقهاء الحنفية نجد أنهم لم يعرفوا المقاصة بتعريف خاصة وإنما يعبرون عنها مرة بالإسقاط، وأخرى بالاستبدال⁽⁷⁾. ومن ذلك:

1- ما قاله السرخسي في مبسوطه: "المعتبر في القصاص المساواة، ولهذا سمي قصاصاً مأخوذ من قول القائل: التقى الدينان فتقاصا أي تساويا أصلاً ووصفاً"⁽⁸⁾.

2- ما ورد في حاشية ابن عابدين: "إذا دفع الدين إلى دائنه ثبت للمدين بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المدين، فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة"⁽⁹⁾.

(1) الزبيدي: تاج العروس، 104/18.

(2) الزبيدي: تاج العروس، 104/18. الزمخشري: أساس البلاغة، 82/2. الرازي: مختار الصحاح، ص254. الفيومي: المصباح المنير، 505/2. الجرجاني: التعريفات، ص176.

(3) الزبيدي: تاج العروس، 107/18.

(4) سورة البقرة: الآية (178).

(5) الرازي: مختار الصحاح، ص254. الزبيدي: تاج العروس، 107/18.

(6) قلنجي: معجم لغة الفقهاء، ص451.

(7) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 218/5، 35/6.

(8) السرخسي: المبسوط، 125/26.

(9) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 789/3.

وأما صاحب مرشد الحيران فعرّفها بقوله: " المقاصة إسقاط دين مطلوب لشخص عن غريمه، في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"⁽¹⁾.

ويتبين مما سبق أن المقاصة عند الحنفية عبارة عن: إسقاط أو استبدال للدين، وتكون إما اختيارية أو اجبارية، وتحصل بين دين ودين، أو بين دين وعين. ونلاحظ أن تعريف الحنفية للمقاصة ليس بدقيق، لذا اقتضى الأمر أن نتعرض لمفهوم المقاصة عند باقي المذاهب الفقهية لاختيار تعريف جامع مانع للمقاصة، وذلك فيما يلي:

- المُقَاَصَة عند المالكية:

يعد فقهاء المالكية أشهر الفقهاء الذين اهتموا بالمقاصة وأفردوا لها فصلاً مستقلاً خاصاً بها، وعرفوها بعدة تعاريف أهمها وأشهرها تعريف ابن عرفة والدردير. أما ابن عرفة فعرّفها بقوله: " متاركة مطلوب بتماتل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما"⁽²⁾. ويعد هذا التعريف من أدق التعريفات عند المالكية وقد جاء شاملاً للدين وغيرها، ولأن التقاص بين متماتلين جاءت بصيغة عامة في التعريف فنبه ابن عرفة إلى أنه: " لا ينتقض طرده بمتاركة متقاذفين حديهما أو طلبيهما على شرط ثبوت الحد بالحكم به ولا بمتاركة متجارحين جرحين متساويين، لأن المتماتلين عرفاً لا لغة ما صح قيام أحدهما مقام الآخر، وهذا لا يصدق على حد القذف ولا على طلبيهما ولا على الجرحين للإجماع على أن أحدهما لا يصح بدل الآخر"⁽³⁾. وأما الدردير فعبر عنها بالإسقاط فقال في الشرح الكبير هي: "إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه"⁽⁴⁾.

فالمقاصة عند المالكية عبارة عن: إسقاط أو متاركة للدين من الطرفين بشروط، وتجري في جميع الحقوق، ديناً كانت أم غيره كنفقة الزوجة، وذلك من خلال قولهم "معاوضة"، كما يشترط التماثل بين الدينين، وفي حالة التماثل تكون مقاصة جبرية طلبية،

(1) باشا: مرشد الحيران، مادة (224).

(2) الخطاب: مواهب الجليل، 549/4.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 227/3.

وفي حالة تخلف شرط من شروط المقاصة الجبرية الطلبيه تكون مقاصة اتفاقية، لا تتم إلا باتفاق الطرفين معا.

- وأما المقاصة عند الشافعية:

فقد جاء في كتاب الأم: "وإذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد، وكانا حاليين معاً فهو قصاص، فإذا كانا مختلفين، لم يكن قصاص إلا بتراض"⁽¹⁾. ويفهم من كلام الشافعي أن المقاصة تعني المماثلة بين الشئيين. وعبر الشريبي عنها بالمعاوضة والحطيطة والإبراء بقوله: "لو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غيره عين، أو دين، أو منفعة، صح لعموم الأدلة"⁽²⁾.

وورد في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: "وأما مقابلة الإسقاط عند تساوي الديون في باب التقاص، فلا نقل فيه من الجانبين ولا من أحدهما، وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يشترط الرضا أو إسقاط في مقابلة إسقاط ما لها عليه في ذمته" ووصف الزركشي عملية المقاصة حيث قال: "التقاص: إذا ثبت لشخص على شخص آخر دين ولآخر عليه مثله إما من جهة كسلم وقرض أو من جهتين كقرض وثنم وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول، وسواء اتحد سبب وجوبهما كأرث الجناية أو اختلف كثنم المبيع والقرض"

ويظهر أن المقاصة عند الشافعية عبارة عن: إسقاط أو مصالحة بين دائن ومدين، ويشترط التماثل بين الدينين صفة وقدرًا، وفي حالة التماثل في الجنس والنوع والصفة تقع المقاصة دون تراضي، وتكون اختيارية برضى الطرفين ولا تكون جبرية إلا عند الضرورة⁽³⁾.

- وأما المقاصة عند الحنابلة: فهي كما قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: "سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة"⁽⁴⁾.

وهذا التعريف مع اختصاره إلا أنه دقيق وواضح، فقد استخدم لفظ السقوط بدلاً من الإسقاط، وركز على طبيعة المقاصة وأفرزها عن غيرها وشمل نوعها الجوهرية وهو المقاصة الجبرية.

(1) الشافعي: الأم، 7/128.

(2) الشريبي: معني المحتاج، 3/163.

(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/83. الزركشي: المنثور في القواعد، 1/391-392.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/73.

ويستنتج من كلام الحنابلة: أن المقاصة عندهم جبرية، وهي إسقاط للديون، ويشترط التساوي والتماثل في الأجل والصفة.

ومما سبق يمكن القول إن فقهاء المذاهب اتفقوا على: جريان المقاصة في الديون، ويجب التراضي بين الطرفين في المقاصة الاختيارية، كما أن الديون المتقابلة في الذمتين تسقط بالمقاصة.

الخلاصة: من خلال النظر في التعريفات المتعددة للمقاصة في اللغة والاصطلاح، يمكن القول:

1- إن لفظ المقاصة يشمل عدة معانٍ، وإن المعنى اللغوي - المساواة والمماثلة والعدل وسقوط الحساب - قد تطابق مع فكرة المقاصة في الديون، وهذا يعني أن هناك تطابقاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاح، ووجود علاقة عموم وخصوص بينهما.

2- لم يعن أكثر الفقهاء بإيراد تعريف للمقاصة مكتفين بالمعنى اللغوي لها، ويعد فقهاء المالكية من أشهر الذين اهتموا بالمقاصة وأوردوا لها فصلاً خاصاً مستقلاً، ويعتبر تعريف ابن عرفة للمقاصة من أدق التعريفات عند المالكية وهو شامل للديون وغيرها.

3- لقد أصاب ابن القيم في التعبير بلفظ سقوط لكون المقاصة الجبرية كذلك، وحصر محل المقاصة في الديون المتقابلة والمطلوبة في نفس الشخصين، ويعد هذا التعريف من أوضح التعريفات، وقد أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فعرفت المقاصة بأنها: "سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه"⁽¹⁾.

4- يمكن الجمع بين التعريفات السابقة وتعريف المقاصة بأنها: "إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما البعض". ويراد بمتفاوتين: أنه سواء كان الدين الثاني أكثر أم أقل، فيسقط ما يقابل الدين الأقل، وتتبقى الزيادة في ذمة الآخر، أو أن يكون دين مقابل عين فيمكن التناقص والتصالح على الباقي أو التعويض عنه⁽²⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوفى) معيار المقاصة رقم (4)، ص44.

(2) اللحام: المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، ص50.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمُقاصّة عند الحنفية:

يوجد عدة ألفاظ مشتركة ومتداخلة مع لفظ المقاصة وقد تشابه على بعض طلبه

العلم، ومن أشهر هذه الألفاظ:

أولاً: الإبراء:

ويعني في اللغة: التخلص والتتزه والمباعدة عن الشيء⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية عن الإبراء: "الإبراء قسمين: أحدهما إبراء الإسقاط، وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء إسقاط فهو أن يبىء أحدهما الآخر من تمام حقه الذي في ذمته أو يحط مقدارا منه، وهذا الإبراء البحوث عنه في كتاب الصلح هذا، وأما الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار"⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الإبراء نوع من الإسقاط، ومع ظهور معنى الإسقاط فيه فإنه يحتمل معنى آخر يجعله من قبيل التملك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية من أن الإبراء يحتمل معنى الإسقاط والتملك⁽³⁾.

فالصلة بين المقاصة والإبراء هي أن المقاصة إسقاط بعوض، أما الإبراء إسقاط بغير عوض⁽⁴⁾.

ثانياً: الحوالة:

وتعني في اللغة: الانتقال، يقال: تحول من مكانه: انتقل منه⁽⁵⁾.

واصطلاحاً: "نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"⁽⁶⁾.

(1) الفيومي: المصباح المنير، 47/1.

(2) حيد: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 14/4.

(3) المرجع السابق، 80/4.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 28/8. الموسوعة الفقهية الكويتية، 330/38.

(5) الفيومي: المصباح المنير، 157/1.

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3/8.

والصلة بين المقاصة والحوالة واضحة فالمقاصة سقوط أحد الدينين بمثله بشروط، وأما الحوالة فهل نقل للدين من ذمة إلى أخرى، أي أنه لا إسقاط في الحوالة بل نقل للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: القرض والدين:

والقرض في اللغة: بمعنى القطع⁽²⁾.

واصطلاحاً: عرفه ابن عابدين في الحاشية بأنه عقد يفيد التمليك مثلي على أن يعوض مثله⁽³⁾. وبالتالي فالقرض عند الحنفية يكون في الأموال المثلية ولا يجوز في القيميات خلافاً للجمهور الذين أجازوا القرض في الأموال المثلية وغير المثلية⁽⁴⁾.
وأما الدين: فهو ما ثبت في الذمة، وهو مال مؤجل⁽⁵⁾.

وثمة علاقة عموم وخصوص بين القرض فالدين عام والقرض أخص، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً، لأن كل ما يشتري بالنسيئة فهو دين وليس بقرض، فالقرض أحد أسباب الدين.

والعلاقة بين المقاصة والقرض والدين: إن المقاصة تقوم على الدين والأجل والحلول، والأجل تنبني عليها صحة المقاصة أو فسادها، والدين يقوم على الأجل، وبالتالي فالمقاصة لا تتفك عن الدين، وبما أن كل قرض دين إذا فالمقاصة تكون كذلك في القرض⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: محل المقاصة وحكمها عند الحنفية:

الفرع الأول: محل المقاصة عند الحنفية:

الأصل في المقاصة أن تكون بين دينين من الجانبين، والدينان أعم من النقدين، فقد يكون الدينان نقدين أو عرضين، أو عرضاً ونقداً على خلاف بين الفقهاء في بعض الأنواع، والمقاصة تجري في الحقوق المالية لهذا فهي محلاً للمقاصة، فما هو محل المقاصة في

(1) الدررشيوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص 8. الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/330.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 7/210.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 7/388.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 10/596. حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية، 2/85.

(5) البركتي: التعريفات الفقهية، ص 98.

(6) الفرحاني: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ص 84. الدررشيوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص 10.

الحقوق المالية عند الحنفية؟ واختلفوا في وقوع المقاصة بين الدين والعين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: المقاصة بين الدينين:

اتفق الحنفية مع الجمهور في أن المقاصة تجري بين الدينين باتفاق وهو الأصل، جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا دفع الدين إلى دائئه ثبت للمدين بذمة دائئه مثل ما للدائن بذمة المدين فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة"⁽¹⁾، وكذلك "إذا اختلف الجنس وتقاصا، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمدين مائة دينار عليه فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها"⁽²⁾. ومن هذه النصوص يظهر أن المقاصة عندهم تقع بين الدينين إذا توافرت شروطها وهي التماثل والحلول.

ثانياً: المقاصة بين العين والدين:

استحسن الحنفية جريان المقاصة بين العين والدين، خلافاً للجمهور، ومثال ذلك ما ورد في حاشية ابن عابدين: "وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له أي من دائئه فصح بيعه منه ديناراً بها اتفاقاً وتقع المقاصة بنفس العقد إذ لا ربا في دين سقط"⁽³⁾. وعند التدقيق والتأمل في نصوصهم يظهر عدم وضوح القول بالمقاصة بين الدين والعين جبراً، ومن ذلك قال ابن الهمام: "القياس يقتضي ألا تقع المقاصة بين العين والدين أصلاً لعدم المجانسة، إلا أنه استحسن ذلك بالأثر ويقوي هذا الوجه أن الدين لا يتعين بالتعيين كما تقدم، فالمطلق والمقيد منه سواء، وقد وقعت المقاصة إذا أضيف إلى الدين السابق بالاتفاق فكذا باللاحق بعد فسخ العقد الأول، وإلا لكان الدين يتعين بالتعيين وذلك خلف، أو يقال: المراد عدم المجانسة عدم كونها موجبي عقد واحد، فإذا أضيف إلى الدين السابق تجانسا وإذا أضيف إلى دين مقارن عدم المجانسة بين العين والدين السابق وإنما المجانسة حينئذ بينهما وبين الدين المقارن وهذا أوضح"⁽⁴⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 266/5.

(2) المرجع السابق، 789/3.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 531/7.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 144/7.

وعند التدقيق والتمحيص في الصور التي ذكرها الحنفية واعتبروها من المقاصة بين العين والدين، لا تعدوا إحدى حالتين: إما أنها مقاصة بين دينين، وإما أنها من قبيل الإسقاط بعوض باتفاق الطرفين⁽¹⁾، وهذا ما انتهى إليه محمد سلام مذكور حيث قال: في النصين السابقين يلاحظ أن الحنفية لم يخرجوا عن الأصل في المقاصة وهو وقوعه بين دينين، وإن كان النص يوهم بوقوع ذلك، قال مذكور: "وقوع المقاصة للتجانس هو الذي يتفق مع ما قرره الحنفية، من أن المقاصة الطريقة الوحيدة لقضاء الديون، فمشتري الدينار لما قبضه، كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه وهو العشرة فثمن القبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى قصاصا، وبهذا يتضح أن المقاصة في هذه الصورة وقعت بين دينين من جنس واحد، لا بين عين ودين هما من جنسين كما يقول الأكمل، ولهذا وقعت المقاصة جبراً بمجرد العقد، فليس في هذه الصورة خروج عن الأصل السابق، وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصة وقعت بين عين ودين من جنسين مختلفين⁽²⁾."

الفرع الثاني: حكم المقاصة عند الحنفية:

يرى الحنفية مشروعية المقاصة في الجملة، متى توافرت شروطها وانتفت موانعها،

واستدلوا على جوازها بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَقَبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَعُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال: الآية الكريمة واضحة ودالة على جواز المقاصة.

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدينار وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدينار أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع

(1) الديرشوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص12.

(2) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص15.

(3) سورة الممتحنة: الآية (11).

بالدنانير وأخذ بالدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير أخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: قال البابرّي معلقاً على الحديث: "إنه يدل على المقاصة"⁽²⁾.

3- أن العقل يقتضي جوازها، لأن الدينون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، ولأن المقاصة تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها بمعنى المالية جنس واحد⁽³⁾. وقالوا: "متى التقى الدينان تقاصا إذا استويا، لأنه لا فائدة في الاستيفاء"⁽⁴⁾.

ومما يؤخذ على فقهاء المذهب الحنفي: اعتبار المقاصة الوسيلة الوحيدة لانقضاء

الدينون، حيث انفردوا بذلك وخالفوا جمهور الفقهاء⁽⁵⁾، ورد عليهم ابن تيمية بقوله: "وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بما له وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن تقدر في ذمة المستوفي ديناً وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة وأي معين استوفى حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق"⁽⁶⁾.

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، حديث رقم: 3354، وهو حديث صحيح.

(2) البابرّي: العناية شرح الهداية، 150/7.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 234/5. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 250/4.

(4) السرخسي: المبسوط، 221/7.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 354. الكاساني: بدائع الصنائع، 234/5.

(6) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 513 / 20.

المبحث الثاني: أنواع المُقَاصَّةِ والآثار المترتبة عليها عند الحنفية:

المطلب الأول: أنواع المقاصة عند الحنفية:

من خلال استقراء وتتبع نصوص فقهاء المذهب الحنفي يتبين أن المقاصة عندهم كغيرهم من الفقهاء نوعان: الأول: مقاصة جائزة بشروط، وتتنوع بالنظر إلى احتياجها إلى رضا المتدائنين، أو رضا أحدهما، أو وقوعها دون رضاها إلى ثلاث أقسام: جبرية، واتفاقية، وطلبية. والثاني: مقاصة غير جائزة، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: المقاصة الجائزة عند الحنفية:

ويمكن تعريفها بأنها: "عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، بتحقيق أركانها وشروطها"⁽¹⁾، وتتنوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصة الجبرية عند الحنفية:

أولاً: تعريفها: هي "سقوط الدينين تلقائياً، دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما"⁽²⁾.

ثانياً: محلها: أن تكون في الدينين المتماثلين جنساً وصفة وقدرًا وحلولاً، كأن يفترض زيد من محمد شيئاً (كالنقود مثلاً) فيثبت في ذمته، ثم يقوم ببيع ثوب لمحمد بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، فنقع المقاصة بين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني جبراً عليها، ولا يتوقف على طلب أحدهما أو رضاها⁽³⁾.

ثالثاً: حكمها: وافق الحنفية الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾ القول بجواز المقاصة الجبرية، وأنها تقع تلقائياً، ولا تحتاج إلى تراض أحد من الطرفين إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها، أما

(1) باشا: مرشد الحيران، مادة (224)، ص55. اللحام: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص106.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار المقاصة رقم (4)، ص44.

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4419/6.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، 216/6. الشافعي: الأم، 128/7. ابن قدامة: المغني، 398/10.

المالكية فذهبوا إلى عدم وقوعها إلا بطلب من أحد الطرفين أو بالاتفاق بينهما، فلا تقع تلقائياً⁽¹⁾.

ومما ورد في نصوص فقهاء الحنفية: "إذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه، فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي، لأنه قد وجد منه القرض"⁽²⁾. وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: "لو ثبت في ذمة أحد دين لآخر عشرة دنانير، ثم ثبت في ذمة ذلك الدائن مثلها للمدين، فيعتبر الدين الثاني قد قضي بالدين الأول ولا يحق لأحدهما مطالبة الآخر بشيء"⁽³⁾.

والقول بجواز المقاصة الجبرية التلقائية متى توافرت شروطها وانتفت موانعها، هو الذي ينسجم مع واقع الناس، ذلك لأن العمل بالمقاصة الجبرية مشهور بين الناس بفطرتهم، ولا فائدة من الاختيار كما ذهب المالكية إذا انتفى الجبر عن أحد الطرفين برضاه، لأنه متحقق بالنظر لمن لم يرض، فالاختيار يراعى إذا وجدت الفائدة، ولا فائدة هنا - في المقاصة الجبرية - إلا إذا كان أحد الدينين موثق بتوثيق عدلي فحينئذ يحتاج إلى طلب لإسقاط ما وثق، وهذا ما رجحه بعض المعاصرين منهم: د. وهبة الزحيلي، و د. محمد سلام مذكور، و د. فؤاد الشعيبي. و د. فاطمة الفرحاني⁽⁴⁾.

رابعاً: شروط المقاصة الجبرية عند الحنفية: اشترط فقهاء الحنفية ثلاثة شروط للمقاصة الجبرية وهي:

الشرط الأول: التقاء الدينين في الذمة:

يعد التقاء الدينين في الذمة من الشروط الأساسية في أي نوع من أنواع المقاصة، فلا مقاصة بدون تلاقي الدينين بين الذمتين، وإذا كان التقابل شرطاً أساسياً في أنواع المقاصة كلها فمن باب أولى في المقاصة الجبرية، التي تقع جبراً عن إرادة الأطراف. جاء في حاشية ابن عابدين: "ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم

(1) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 3/227.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، 6/216. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 3/228.

(3) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 2/87.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 6/4419. مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص 28. الشعيبي: المقاصة دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، ص 90. الفرحاني: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ص 136.

الفائدة في المطالبة... وكذا إذا اشترى شيئاً من المديون بمثل دينه التقيا قصاصاً⁽¹⁾. وفي البدائع:

"الأصل أن كل ديتين التقيا من جنس واحد في الذمة... فإنه يصير أحدهما بالآخر قصاصاً"⁽²⁾

فلكي تتم المقاصة الجبرية بين طرفين عند الحنفية، يشترط أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً ومديناً للآخر بصفته الشخصية في آن واحد، أو دائناً ومديناً بصفته نائباً عن أحد، أي لا مقاصة دون اجتماع الدينين وتقابلهما في ذمة شخصين باعتبار هذا الشرط، وهذا ما يعبر عنه بالتقابل الحقيقي بين ذمتي طرفي المقاصة، أما التقابل الحكمي بين ذمتي طرفي المقاصة، كما لو كان أحدهم دائناً بصفة ومديناً بصفة أخرى، أجاز أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، جاء في المبسوط: "وأما فصل المقاصة فهو على ثلاثة أوجه إن كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن يصير قصاصاً بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للموكل مثله"⁽³⁾. وهذا يدل على حرص أبو حنيفة ومحمد على سرعة قضاء الديون وبراءة الذمم⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: تماثل (اتحاد) الدينين جنساً وحلواً وصفة. وفيما يلي بيانها:

1- اتحاد الدينين في الجنس:

اشترط الحنفية لوقوع المقاصة الجبرية الصحيحة أن يتحد الدينان في الجنس، فإذا اختلف الجنسان فلا تقع المقاصة الجبرية، وحينئذ لا بد من التراضي، جاء في حاشية ابن عابدين: "ولا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينين من جنسين"⁽⁵⁾. أي بمفهوم المخالفة لو أن الدينين متحدي الجنس فإن المقاصة الجبرية تقع.

ولا بد من الإشارة إلى أن الجنس عند الحنفية هو ما اختلفت أصوله عن غيره، فالعبرة عندهم بأصل الشيء لا بفرعه، فالعنب جنس والزيتون جنس، وخل أي منهما يعتبر جنساً مستقلاً، لاختلاف أصليهما، وكذا البقر والغنم أجناس مختلفة عن بعضها، ولحوم كل منها

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3/789.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 4/153.

(3) السرخسي: المبسوط، 12/207.

(4) الشعبي: المقاصة، ص 167-168.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 7/532.

جنس مختلف عن الآخر، جاء في البدائع: "أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس فكذا للحوم؛ لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع قوله الاسم شامل، والمقصود متحد قلنا: المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام، ألا ترى أن المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة، ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا كالحنطة مع الشعير، ونحو ذلك... وكذا خل الدقل مع خل العنب جنسان مختلفان اعتبارا بأصلهما، واللحم مع الشحم جنسان مختلفان لاختلاف الاسم، والمنافع"⁽¹⁾.

2- اتحاد الدينين في الحلول:

يشترط الحنفية حلول الأجل في الدينين لوقوع المقاصة الجبرية، لأن المقاصة نوع من أنواع الوفاء، والدين الحال مستحق الوفاء، أما إذا كان أحد الدينين حالاً والآخر لا تقع المقاصة بين الدينين، لأن الدين الحال مستحق الوفاء على الفور، والدين المؤجل لا يستحق الوفاء به حتى وقت حلول أجله⁽²⁾. قال ابن عابدين: "لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً"⁽³⁾. وأما إذا كان الدينان مؤجلين بأجل واحد فلا تجوز المقاصة إلا بالاتفاق، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "لوقوع التقاص بدون تراضي، أن يكون الدينان معجلين فلذلك إذا كان الدينان مؤجلين أو كان أحدهما مؤجلاً والآخر معجلاً لا يحصل التقاص"⁽⁴⁾. وهذا المنع عند الحنفية ليس له ما يبرره، لأن الدينين المؤجلين بأجل واحد يستحسن القول بتقاصهما جبراً حتى تبرء الذمم ولا فائدة من التأخير⁽⁵⁾.

3- اتحاد الدينين في الصفات:

يشترط الحنفية في المقاصة الجبرية اتحاد الدينين في الصفات أي القوة والضعف، والجودة والرداءة، والصحة والتكسير، وبيان ذلك:

أ- اتحاد الدينين في القوة والضعف:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 189/5.

(2) الفرحاني: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ص143.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 266/5.

(4) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 88/2.

(5) الشيعبي: المقاصة، ص170.

قسم الحنفية الديون إلى ثلاثة أقسام، جاء في المبسوط للسرخسي: "وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط كذا قال عامة مشايخنا، أما القوي فهو الذي يجب بدلا عن مال التجارة كئمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة... وأما الدين الضعيف فهو الذي يجب له بدلا عن شيء سواء يجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كما لوصية، أو يجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص، وبدل الكتابة... وأما الدين الوسط فما يجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كئمن عبد الخدمة، وئمن ثياب البذلة والمهنة"⁽¹⁾.

واشترط الحنفية أن يكون الدينان بنفس القوة والضعف في المقاصة الجبرية، وانفردوا بهذا الشرط، ويراد بالقوة الدين الصحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كئمن بيع وبدل قرض، والدين الضعيف هو ما يسقط بالأداء أو الإبراء، فإذا اختلف الدينان بأن كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا، لا تقع المقاصة الجبرية⁽²⁾.

ومن الأمثلة على اختلاف الديون: دين النفقة ودين الزوج:

حيث إن دين النفقة يعد ضعيفا، لسقوطه بالموت، بخلاف دين الزوج فهو قوي، ولا يسقط بالموت⁽³⁾، قال ابن عابدين في حاشيته: "ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي، بخلاف سائر الديون، لأن دين النفقة أدنى"⁽⁴⁾.

ب- اتحاد الدينين في الجودة والرداءة:

يشترط الحنفية لوقوع المقاصة الجبرية أن يتحد الدينان في الجودة والرداءة، فإن تفاوتتا لم تقع المقاصة، جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: "للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديئا"⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 10/2.

(2) الفرحاني: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ص144.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، 192/4.

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 532/7.

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص227.

ج- اتحاد الدينين في الصحة والتكسير:

يشترط الحنفية إذا كانت المقاصة في النقود أن يكون كلاً من الدينين صحيحاً أو مكسراً، ويقصدون بالدرهم الصحيحة أو الجياد التي تكون قطعة واحدة، والمكسرة (المقطعة) التي تتكون من عدة قطع، والصحيحة عندهم أفضل من المكسرة، فإذا كان أحد الدينين دراهم صحاح والذي في ذمة الآخر مكسرة لم تقع المقاصة الجبرية، وهذا الشرط قريب من شرط الجودة والرداءة بين الدينين⁽¹⁾.

الشرط الثالث: ألا يكون الدينان دين سلم.

ذهب عامة الحنفية لوقوع المقاصة الجبرية ألا يكون الدينان أو أحدهما دين سلم، جاء في المحيط البرهاني: "إذا سلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم أراد أن يتقاصا رأس مال السلم بدين كان واجباً لرب السلم قبل عقد السلم لا يجوز؛ لأنه استبدال رأس مال السلم، وكذا لو كان للمسلم إليه كر قبل عقد السلم هو مثل السلم ثم حل السلم فأراد أن يجعل المسلم فيه قصاصاً بما كان واجباً للمسلم إليه على رب السلم قبل عقد السلم لا يجوز، وإنما لا يجوز؛ لأنه استبدال بالمسلم فيه قبل القبض فيه كذا هاهنا"⁽²⁾.

ويفيد هذا النص أن من شروط عقد السلم القبض في المجلس والقول بوقوع المقاصة بين رأس مال السلم ودين للمسلم على المسلم إليه لا يجوز عند عامة الحنفية، ومن باب أولى المقاصة بين ما للمسلم إليه قبل رب السلم، وما لرب السلم قبل المسلم إليه⁽³⁾، إلا أن الكاساني قال بخلاف ذلك فأجاز المقاصة برأس مال السلم في دين سابق، وأن القبض وقع حكماً، وعلل ذلك بقوله: "إن العقد ينعقد موجبا للقبض حقيقة لولا المقاصة، فإذا تقاصا تبين أن العقد انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يظهر أن علة ما ذهب إليه عامة الحنفية من منع المقاصة بدين متقدم على المسلم إليه مع رأس مال السلم لأنه يوقع في مسألة التصرف في دين السلم قبل

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4423/6. الشعبي: المقاصة، ص173-174.

(2) ابن مازة: المحيط البرهاني، 220/7. السرخسي: المبسوط، 168/12.

(3) الشعبي: المقاصة، ص176.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 206/5.

قبضه، وهو منهي عنه لقوله - عليه الصلاة والسلام - : " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " (1).

وما ذهب إليه الكاساني من جواز المقاصة مع رأس مال السلم بدين متقدم، رأي له وجاهة، فالحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف، ولا يوجد دليل يمنع من التصرف في دين السلم قبل قبضه، كما أن هذه المقاصة ليست من التصرف في دين السلم قبل قبضه، بل من باب الإسقاط والإقالة، وليس من البيع في شيء، ودين السلم كغيره من الديون لا فرق بينه وبينها (2).

ومع وجاهة هذا القول إلا أن الأرجح والأصوب ما ذهب إليه عامة الفقهاء من منع المقاصة في دين السلم، للابتعاد عن شبهة الربا والوقوع في المحرم، وسيأتي الحديث عن ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

خامساً: صور المقاصة الجبرية عند الحنفية:

يوجد عدة صور للمقاصة الجبرية عند الحنفية ومن أشهرها المقاصة في الوكالة، حيث تدخل المقاصة على الوكالة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافاً لأبي يوسف، كما لو كان الوكيل مديوناً للمشتري فيقع الثمن مقاصة بما عليه من دين، ويضمن الوكيل المبلغ للموكل، لأنه قضى دينه بمال الموكل، قال السرخسي: "الخلاف في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن، أو وهبه له، أو أجله فيه، صح ذلك وضمنه للموكل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله-، وقال أبو يوسف: لا يصح شيء من ذلك" (3).

ووجه أبو حنيفة ومحمد: أن الوكيل تصرف في خالص حقه، فينفذ تصرفه كما لو كان عاقداً لنفسه، وكذلك الإبراء فإنه إسقاط حق القبض، والقبض خالص حقه، لأنه حكم العقد، وهو في حكم العقد بمنزلة العاقد لنفسه، بدليل أنه لا يعزله أحد عنه، وأن المشتري لا

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، 276/3، حديث رقم: (346)، قال الألباني: حديث ضعيف. الألباني: إرواء الغليل، 215/5، حديث رقم: (1375).

(2) الشعيبي: المقاصة، ص 177.

(3) السرخسي: المبسوط، 206/12.

يجبر إلى التسليم إلا إليه⁽¹⁾. ووجه أبو يوسف: بعدم وقوع المقاصة بدين الوكيل، لأنه مبني على جواز إبراء الوكيل بالبيع من الثمن⁽²⁾.

القسم الثاني: المقاصة الاتفاقية (الاختيارية) عند الحنفية:

أولاً: تعريفها: هي المقاصة التي لا تتم إلا بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام بينهما، ولا يترتب عليها محذور شرعي⁽³⁾.

ثانياً: محلها: تكون المقاصة الاتفاقية في الدينين المختلفين في الجنس، كأن يكون أحد الدينين دراهم والآخر دنانير⁽⁴⁾.

ثالثاً: حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: عدم جواز المقاصة الاتفاقية وإلى هذا القول ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، واعتبروها من قبيل بيع الدين بالدين المحرم⁽⁵⁾. واستدلوا على ذلك: بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل،... ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على عدم جواز مبادلة الغائب بالناجز، فيكون دلالاته على عدم جواز مبادلة الغائب بالغائب أحق وأولى، كما في حالة المقاصة بين الدينين المختلفين في الجنس⁽⁷⁾.

القول الثاني: جواز المقاصة الاتفاقية وذهب إليه الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة غير أن المالكية قيدوه بأن يكون الدينان حالين معاً، وإلا لم يجز، لأنه صرف مؤخر وهو ممنوع⁽⁸⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 514/5. السرخسي: المبسوط، 12/ 207-208.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، 217/6/ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4425/6.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4425/6.

(5) النووي: روضة الطالبين، 12/273. ابن قدامة: المغني، 10/358. المرادوي: الإنصاف، 5/118.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، حديث رقم: (2177).

(7) الدررشيوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص17.

(8) ابن نجيم: البحر الرائق، 217/6. ابن عابدين: الحاشية، 5/266. مالك: المدونة، 9/142. ابن جزى: القوانين الفقهية،

ص193. ابن قدامة: المغني، 10/358.

1- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه... فقال رسول الله ﷺ: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" (1).

وجه الاستدلال: فعل ابن عمر يدل على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره، والمقاصة الاتفاقية كذلك، حيث تقوم على استبدال ما في الذمة بغيره (2).

2- إن الديون جميعها إنما تقضى بالمقاصة، وذلك أن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، وإنما يكون قبضه بقبض بدله، وقالوا: إن حديث ابن عمر يفيد أن الأموال كلها في معنى المالية جنس واحد، وأن المقاصة تتحقق بالمعنى وهو المالية، وعليه فإن المقاصة جائزة وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك (3).

والرّاجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز المقاصة الاتفاقية لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الأول، فحديث النهي عن بيع الدين بالدين ليس صريحا في النهي عن هذه الصورة من المقاصة، ومن الممكن حمله على صور أخرى كبيع الدين بدين آخر مخالف له في القدر والصفة، أو بيع الدين من غير من عليه الدين، فإذا اتفق الطرفان واصطلحا على المقاصة فيما بينهما والحق فيها يعود إليهما دون غيرهما، فيجوز، ولا يوجد محذور شرعي يترتب على ذلك (4)، وفي الحديث: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً، أو أحل حراماً" (5).

رابعا: شروط المقاصة الاتفاقية عند الحنفية:

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، 250/3، حديث رقم: 3354.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، 177/5.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 234/5. البابرتي: العناية شرح الهداية، 128/7. مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص 12-

13/ الموسوعة الفقهية الكويتية، 330/38. الديرشوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص 19.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، 8/2. الديرشوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص 20.

(5) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الاحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، 28/3، حديث رقم: (1352)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بالنظر في نصوص الحنفية التي سبق ذكرها يمكن تحديد شروط المقاصة الاتفاقية عندهم وهي⁽¹⁾:

- 1- أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.
 - 2- رضا كل واحد من طرفي المقاصة.
 - 3- ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي كالربا أو شبهة الربا.
 - 4- تخلف شرط اتحاد الدينين جنساً وحلواً وتأجيلاً ووصفاً.
- فإذا اختل أحد شروط هذه المقاصة لم تصح المقاصة الاتفاقية مطلقاً⁽²⁾.

خامساً: صور المقاصة الاتفاقية عند الحنفية:

يوجد عدة صور للمقاصة الاتفاقية عند الحنفية ومن أبرز هذه الصور التي تحدثوا عنها:

1- المقاصة في الديون: فإذا كان الدينان من جنسين مختلفين، كأن يكون لأحدهما على صاحبه مائة درهم، ولصاحبه عليه مائة دينار، فلا يجوز إجراء المقاصة بين الدينين إلا برضاهما، فإذا تراضيا تصبح الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدينار، ويبقى لصاحب الدينان على صاحب الدراهم ما بقي منها⁽³⁾.

2- المقاصة في الوديعة: كما لو كان لرجل عند رجل آخر وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة، لا تصح الوديعة قصاصاً بدين إلا إذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقة، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها، فالمقاصة في الوديعة قائمة على اتفاق الطرفين⁽⁴⁾.

القسم الثالث: المقاصة الطلبيه عند الحنفية:

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، 333/6. والشروط الثلاثة الأولى أخذت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نصت عليها في معيار المقاصة رقم (4)، ص 45.

⁽²⁾ الدررشيوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص 21.

⁽³⁾ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 266/5. ابن نجيم: البحر الرائق، 217/6. إبراهيم: المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 394.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 266/5. ابن نجيم: البحر الرائق، 217/6. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 230/3. إبراهيم: المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 395.

أولاً: تعريفها: هي سقوط الدينين بناء على طلب من صاحب الحق الأفضل، وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبي⁽¹⁾.

ثانياً: محلها: تكون هذه المقاصة في الدينين أحدهما حال والآخر مؤجل، أو أحدهما أجود من الآخر، فيتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في الأفضلية، ويرفع الأمر للقضاء ليقضي فيهما بالمقاصة⁽²⁾.

ثالثاً: حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: عدم جواز المقاصة الطلبية وذهب إليه الشافعية والحنابلة⁽³⁾، جاء في روضة الطالبين: "وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر والحلول والتأجيل أو قدر الأجل لم يحصل التقاص لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحال أن يستوفيه وينتفع به إلى أن يحل ما عليه، فإن تراضيا على جعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز كما في الحوالة"⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى جواز المقاصة الطلبية⁽⁵⁾.

واستدلوا بما يلي:

- 1- إن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه برضاه، ولا مانع من ذلك، ولأنه لو أعطى المدين للدائن أجود مما عليه، أجبر الدائن على القبول، وكذا هنا⁽⁶⁾.
- 2- إن المقاصة تقوم على إبراء الذمم، ولأن تهمة السلف بزيادة، أو وضع وتعجل غير واردة في هذه الصورة⁽⁷⁾.
- 3- قياس المقاصة على الحوالة غير صحيح، لأن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى أخرى، أما المقاصة فهي إبراء للذمتين وإسقاط للدينين وليست نقلاً⁽¹⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار المقاصة رقم (4)، ص44.

(2) الزيلعي: تبیین الحقائق، 364/11. الدریشوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص12.

(3) الشربيني: معنی المحتاج، 435/4. النووي: روضة الطالبين، 273/12. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 135/2. الرحيباني: مطالب أولي النهى، 325/3.

(4) النووي: روضة الطالبين، 273/12.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، 207/5. ابن نجيم: البحر الرائق، 178/6. ابن جزى: القوانين الفقهية، ص193. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 228/3.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، 207/5.

(7) الخرشى: شرح مختصر خليل، 234/5. ابن جزى: القوانين الفقهية، ص193.

الراجح: أرى أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بجواز المقاصة الطلبية هو الراجح، لقوة أدلتهم، وخاصة أن صاحب الحق الأفضل في الدين إذا تنازل عن حقه برضاه وطيب نفس منه، فلا يمنع من ذلك، وما استدل به الشافعية والحنابلة من قياس المقاصة على الحوالة غير صحيح، لأن المقاصة ليست نقلاً للدين كالحوالة.

رابعاً: شروط المقاصة الطلبية عند الحنفية:

من أهم الشروط التي ذكرها الحنفية لإتمام المقاصة الطلبية:

- 1- أن يكون كل من الطرفين دائناً ومديناً للآخر.
- 2- رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية.
- 3- ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، وأن لا يتعلق بأحد الدينين حق للغير⁽²⁾.

خامساً: صور المقاصة الطلبية عند الحنفية:

من الصور التي تعرض لها الحنفية ما ذكره السرخسي في مبسوطه عن الوصية بالعين وفي التركة دين على أحد الورثة: "فإن كان ما عليه أجود مما خلفه الميت من الدراهم فرضياً بأخذ نصيب المديون قصاصاً فلهما ذلك، لأنهما تجوزا بدون حقهما وأسقطا حقهما في الجودة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: المقاصة غير الجائزة عند الحنفية:

أولاً: تعريفها: بالرجوع إلى كتب الفقهاء ونصوصهم لا نرى تعريفاً خاصاً للمقاصة غير الجائزة وإنما ضربوا لها أمثلة ومن خلال تلك الأمثلة يمكن تعريفها بأنها: المقاصة التي تخلف فيها شرط من شروط المقاصة الصحيحة أو ترتب على وقوعها محذور شرعي⁽⁴⁾.

(1) الدررشي: المقاصة بين الديون النقدية، ص 23.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، 6/178. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 5/266. الدررشي: المقاصة بين لديون النقدية، ص 24. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار المقاصة رقم (4)، ص 44.

(3) السرخسي: المبسوط، 28/166.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلتها، 6/4425. الفرحاني: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ص 172.

ثانياً: صور المقاصة غير الجائزة عند الحنفية:

1- المقاصة في السلم: ذهب عامة فقهاء الحنفية - عدا الكاساني - إلى عدم جواز المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً - وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة -، سواء وجب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم، ولو تراضيا عليها، لأن المقاصة في رأس مال السلم تصرف في دين السلم قبل قبضه، وهذا غير جائز، إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد، كما لا يجوز المقاصة بالمسلم فيه، لأنه بيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، ولا تجوز المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة، لأنه كحكم المسلم فيه⁽¹⁾.

2- المقاصة في الصرف: من المتفق عليه بين العلماء أن المصارفة لا تصح إلا إذا تم التقابض في المجلس، فإذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف كانت المقاصة باطلة، لأن عقد الصرف وقع باطلاً، ولا يثبت بذلك دين، فتبطل المقاصة لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاصين، فما بني على باطل فهو باطل، والمقاصة لا تثبت إلا بوجود دين صحيح قائم في ذمة أحد المتقاصين⁽²⁾.

3- المقاصة في الزكاة: ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم وقوع المقاصة في الزكاة، فلا يجوز لصاحب الدين أن يسقطه عن المدين - مستحق الزكاة - ويجعله بدلاً من زكاة ماله، لأن الزكاة حق لله تعالى، ولا يجوز صرفها لنفع الدائن، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه، وكذلك كما لا يجزئ أن يحسب دينه الكائن على مدين عديم ليس عنده ما يجعله في الدين، كذلك لا يجزئ أن يسقط ما له مقابل زكاته، وكذلك لا يبرأ لأن الزكاة في ذمته ولا يبرأ إلا بإقباضها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية - عدا أشهب - والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المقاصة عند الحنفية:

(¹) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 254/5. ابن نجيم: البحر الرائق، 333/6. السرخسي: الميسوط، 168/12/الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4427/6 - 4428.

(²) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4426/6. الديرشوي: المقاصة بين الديون النقدية، ص25. سميران: مفهوم المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص264.

(³) السرخسي: الميسوط، 203/2. الحطاب: مواهب الجليل، 224/3. النووي: المجموع، 21/6/ ابن قدامة: المغني، 517/2. سميران: مفهوم المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص269.

ذكرنا سابقاً أن المقاصة نوعان: جائزة وغير جائزة، فالجائزة التي تترتب عليها الآثار، وهي موضع حديثنا، أما غير الجائزة فلا يترتب عليها أي أثر، سواء من سقوط الدين، أم من الوفاء، أم من براءة الذمة، أم من صحة التنازل عن حقه في المقاصة، وإن كان الحنفية لم يذكروا ما يتعلق بأثر المقاصة بالنسبة للغير، فإنه إذا ترتب على المقاصة ضرر بالنسبة للغير فإن المقاصة عندهم تكون غير جائزة⁽¹⁾، ولمخالفة القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

وفيما يلي بيان الآثار المترتبة على المقاصة الجائزة عند الحنفية:

أولاً: أثر المقاصة في سقوط الدين عند الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر الرائق: "الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا"⁽³⁾.

ومن هذا النص يتبين أن أثر المقاصة لا يسقط أصل الدين عند الحنفية، وإنما يسقط المطالبة به فقط، أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة، وإن لم تصح المطالبة به، كما أنهم يرون أن قضاء الدين بصورة عامة لا يسقط الدين، وإنما يسقط المطالبة به، ويترتب على ذلك أن الإبراء من الدين بعد قضائه أمر جائز، لأن الدين لا زال شاغلاً للذم رغم قضائه، لكون ما قضى ليس إلا المطالبة وليس أصل الدين.

كما أنهم عللوا ذلك بأن الدين أمر اعتباري في الذمة، والمدفوع عين، والدين غير العين، وهو المراد بقولهم: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، ثم تبرأ الذمة بالمقاصة⁽⁴⁾.

ورأي الحنفية غير سديد ومخالف لما عليه جمهور الفقهاء، ويعارض ما جرى عليه العرف بين الناس، فالعين ليست كالدين، والمعروف أن الذي يقضى دينه لا يقصد إسقاط

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، القاعدة (18)، ص165.

(2) الشعيبي: المقاصة، ص254-255.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص255.

(4) السرخسي: المبسوط، 19/14. الحموي: غمز عيون البصائر، 364/3.

المطالبة عنه فقط بل يقصد إسقاط أصل الدين فيبراً منه براءة كاملة، فالمقاصة تؤدي إلى براءة الذمم⁽¹⁾.

وعقب محمد سلام مذكور على هذا الرأي بقوله: "فهو أشبه بالحق الذي لا تسمع الدعوى به للتقدم، ويترتب عليه أنه يصح الإبراء منه براءة إسقاط، وتصح هبته، وصح الحط منه، ويرجع من تبرع بقضاء دين على إنسان على من أداه له إذا أبرأه غريمه منه بعد هذا براءة إسقاط، إلى غير ذلك من النظائر التي تترتب على أن الديون بعد الوفاء أو المقاصة لا تزال شاغلة للذمة"⁽²⁾.

ثانياً: أثر المقاصة في تعدد الديون عند الحنفية:

جاء في كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة: "إن كان لرجل على انسان دينان من جنس واحد فأدى المديون شيئاً من المال فالقول قول الدافع أنه دفع بأي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بأن كان أحدهما من الذهب والآخر من الفضة أو أحدهما من الحنطة والآخر من الشعير فأدى الفضة وقال أديت عوضاً عن الذهب لا يكون عوضاً عن الذهب، لأن المعاوضة لا تتم الا بالطرفين،..... وكذلك لو كان رجل عليه ألف درهم من كفالة وألف درهم من ثمن مبيع فجاء بألف وقال: أؤدي هذه من الكفالة، وقال الطالب: لا أخذها إلا من جميع مالي عليك، له ذلك وحصل القبض عن المالين، ويرجع بما بقي على المكفول عنه، وإن قبض ولم يقل شيئاً فللمطلوب أن يجعله من أي المالين شاء"⁽³⁾.

ومن هذا النص يمكن استخلاص ما يلي:

1- أن المدين بديون متعددة من جنس واحد إذا أدى بعض ما عليه، ولم يبين حين الأداء ولا بعده الدين الذي قصده إلى أدائه، كان الوفاء من جميعها بالمحصاة - حسب الحصة - مهما اختلفت أسبابها، ومهما اختلفت في الوثيقة وعدمها.

(1) ابن جزى: القوانين الفقهية، ص252. الزركشي: المنشور في القواعد، 1/243. البهوتي: منتهى الإرادات، 2/394/ وانظر: الفرحاني: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون، ص182/ الشعبي: المقاصة، ص 253-254/ اللحام: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص113-114.

(2) مذكور: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص145.

(3) ابن الشحنة: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص239.

- 2- إذا أدى المدين وقال عند الأداء: إنه يؤدي من دين معين، ولم يرفض الدائن ذلك البيان كانت مما أدى، وإن رفض هذا التعيين كان الوفاء من الجميع.
- 3- وإذا أدى المدين الدين ولم يبين عند الأداء شيئاً كان له بعد ذلك أن يجعله من أي الديون شاء⁽¹⁾.

ثالثاً: نقض المقاصة بعد وقوعها عند الحنفية:

الأصل أنه إذا تمت المقاصة على وجهها الصحيح بشروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بالفسخ ولا بغيره، إذ أن الساقط لا يعود⁽²⁾، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض، ولكن تنتقض المقاصة كلا أو بعضها في حالين⁽³⁾:

الأولى: أن يتبين بعد وقوع المقاصة الصحيحة أن أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصة، فينقض منها بالقدر الذي لا حق له في استيفائه، كما لو كان على رجل ألف دينار قرضاً، ثم باع المقرض لمقرضه في حال الصحة عيناً كسجادة مثلاً بألف دينار مؤجلة، ثم مرض المقرض وحل الأجل، وعليه ديون وقعت المقاصة، فإن مات وعليه ديون، كان الغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن، ومعنى هذا أن المقاصة وقعت في حياته بكل الثمن، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته، لعدم تبيين أنه في حالة مرض موت، فإذا مات في مرضه هذا، تبين أن حق الغرماء متعلق بماله من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت، فلا يكون للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء، وتبطل المقاصة التي وقعت صحيحة في حياة المريض بالقدر الذي زاده على حصة المشتري.

والثانية: أن يطرأ بعد وقوع المقاصة ما يقتضي زوال أحد الدينين، فتنتقض من أجل ذلك، كما لو كان على الوكيل دين للمشتري، يصير الثمن قصاصاً، فإذا لم يسلم الوكيل ما باع حتى هلك المبيع في يده، بطلت المقاصة، لأن المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل، وصار في حكم المعدم⁽⁴⁾.

رابعاً: أثر المقاصة في التنازل عن حق المقاصة عند الحنفية:

(1) اللحام: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص 114-115.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 146/4. مجلة الأحكام العلية: مادة (51).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 354.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4431/6. واصل: أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص 94-96.

إذا أسقط الإنسان حقه في المقاصة قبل ثبوت هذا الحق لم يسقط، وبقي على حقه متى وجد، فلو اقترض منه مالاً أو باعه شيئاً بثمن آجل، أو أجر له بأجر متأخر، ثم قال المدين لدائنه: قد أبطلت حقي في مقاصتك فيما قد يجب لي عليك من الدين، لم يسقط هذا الحق، ولا يحول هذا الإسقاط بينه وبين المقاصة، ويستوي في ذلك جميع أقسام المقاصة الجبرية والطلبية والاتفاقية، وأما إذا كان التنازل عن حق المقاصة بعد ثبوته، فجائز إلا في المقاصة الجبرية، لأنه بتلاقي الدينين واستيفاء الشروط تقع المقاصة مقارنة لذلك، وإذا علق الإسقاط بذلك كان من إسقاط الحق قبل ثبوته⁽¹⁾.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج مع التوصيات

أولاً: أهم النتائج:

- 1- لفظ المقاصة من الألفاظ المشتركة ويشمل عدة معانٍ، والمعنى اللغوي يتطابق مع فكرة المقاصة في الديون، وبين المعنيين علاقة عموم وخصوص.
- 2- يعد فقهاء المالكية من أشهر الذين اهتموا بالمقاصة وأفردوا لها فصلاً خاصاً مستقلاً، ويعتبر تعريف ابن عرفة للمقاصة من أدق التعريفات عند المالكية وهو شامل للديون وغيرها، والتعريف الشامل والأنسب للمقاصة هو: إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما البعض.
- 3- يوجد عدة ألفاظ مشتركة ومتداخلة مع لفظ المقاصة وعند التدقيق تبين أنها مختلفة عنها، ومن أشهر هذه الألفاظ الإبراء والحوالة والدين والقرض.
- 4- الأصل في المقاصة أن تكون بين دينين من الجانبين، والدينان أعم من النقدين، وأجاز الحنفية المقاصة بين العين والدين استحساناً، وعند التدقيق والتمحيص في الصور التي ذكرها الحنفية واعتدروها من المقاصة بين العين والدين، لا تعدوا إحدى حالتين: إما أنها مقاصة بين دينين، وإما أنها من قبيل الإسقاط بعوض باتفاق الطرفين.

(1) اللحام: المقاصة في الفقه الإسلامي، ص 115-116.

5- أجاز فقهاء الحنفية المقاصة في الجملة متى توافرت شروطها وانتقت موانعها، واستدلوا على جوازها بالمنقول والمعقول، ومما يؤخذ عليهم أنهم اعتبروها الوسيلة الوحيدة لانقضاء الديون، وخالفوا بذلك جمهور الفقهاء.

6- أجاز الحنفية المقاصة الجبرية والاتفاقية والطلبية متى توافرت شروطها وانتقت موانعها.

7- من صور المقاصة غير الجائزة عند الحنفية المقاصة برأس مال السلم، والمسلم فيه، ورأس مال السلم بعد الإقالة فحكمه حكم المسلم فيه، وإذا وقعت المقاصة ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف كانت المقاصة باطلة، لأن عقد الصرف وقع باطلاً، ولا تجوز المقاصة في الزكاة عندهم.

8- أثر المقاصة لا يسقط أصل الدين عند الحنفية، وإنما يسقط المطالبة به فقط، وهذا يخالف ما تعارف عليه الناس واشتهر بينهم.

9- إذا تمت المقاصة على وجهها الصحيح بشروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بالفسخ ولا بغيره، إذ أن الساقط لا يعود، فمتى سقط الدين وتلاشى لا يمكن النقض، ولكن تنقض المقاصة كلا أو بعضها في حالين: الأولى: أن يتبين بعد وقوع المقاصة الصحيحة أن أحد الدائنين لا حق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصة، فينقض منها بالقدر الذي لا حق له في استيفائه. والثانية: أن يطرأ بعد وقوع المقاصة ما يقتضي زوال أحد الدينين، فتنقض من أجل ذلك.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي الباحثين في العلوم الشرعية بدراسة المقاصة وأحكامها من جل المذاهب الفقهية، للإلمام بأحكامها، وإعطاء حكم للصور المتعددة والمستجدة في المعاملات المالية وخاصة التي تجري في البنوك.

2- نوصي بتكملة بحث المقاصة عند بقية المذاهب الفقهية (المالكية والشافعية والحنابلة) بحيث يؤخذ كل مذهب بدراسة مستقلة على غرار ما تناولناه في هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ.
- 2- البابرّي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- 3- باشا، محمد قدري (ت1306هـ): مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، المطبعة بولاق: الكبرى الأميرية، ط2، 1809م.
- 4- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 5- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
- 6- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، (1414هـ - 1993م).
- 7- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ.
- 8- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

- 9- ابن جزبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت741هـ): القوانين الفقهية، ط1.
- 10- الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1405هـ - 1985م).
- 11- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- 12- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد لحמיד، بيروت: دار الفكر.
- 13- الدريبر، أحمد بن محمد (ت 1201هـ): الشرح الكبير للشيخ أحمد الدريبر على مختصر خليل. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية (فيصل الحلبي). مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- 14- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيسى، بيروت: دار الفكر.
- 15- الديرشوي، د. عبد الله بن محمد نوري: المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بدبي 31 مايو - 3 يونيو 2009م.
- 16- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ.
- 17- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتبة الإسلامي، 1994.
- 18- الرصاع، محمد (ت 894هـ): شرح حدود ابن عرفة. ط 1. المكتبة العلمية. 1350هـ.
- 19- الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (1423هـ/2003م).
- 20- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- 21- الزحيلي، أ.د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4.
- 22- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، (1409هـ - 1989م).
- 23- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
- 24- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت538هـ): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

- 25- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، (1313هـ).
- 26- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ): المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط1، (1420هـ/2000م).
- 27- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ.
- 28- ابن الشحنة: أحمد بن محمد بن محمد (ت: 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة: البابي الحلبي، ط2، (1393هـ - 1973م).
- 29- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ.
- 30- الشعبي: فؤاد قاسم مساعد، المقاصدة دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، 2010م.
- 31- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ط1، (1413هـ - 1993م).
- 32- الشيخ نظام: نظام الدين البلخي ولجنة علماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، (1310هـ).
- 33- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ.
- 34- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، (1984م).
- 35- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (1414هـ - 1991م).
- 36- الفرحاني: فاطمة، المقاصدة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها المالية المعاصرة، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، (2019م).
- 37- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.
- 38- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط7.
- 39- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة - القاهرة، 1388هـ.

- 40- قلنجي: محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1408هـ - 1988م).
- 41- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1.
- 42- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1406هـ.
- 43- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم دمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ).
- 44- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: آرام باغ، كارخانه تجارتي كتب.
- 45- اللحام، نعيم جهاد عيادة: المقاصدة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، 2004م.
- 46- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ - 2004م).
- 47- مالك: مالك بن أنس (ت 179هـ): المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، 1994م.
- 48- مذكور: محمد سلام، المقاصدة في الفقه الإسلامي بحث مقارن، مطبعة الفجالة الجديدة، ط1، (1376هـ/1956م).
- 49- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 50- المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 51- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- 52- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1419هـ - 1999م).
- 53- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- 54- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1413هـ.
- 55- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

- 56- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ): **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2.
- 57- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (4).
- 58- واصل، د. محمد بن أحمد علي: **أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم.
- 59- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل، ط2، (1404هـ - 1427هـ).